

مكامن الخلل في مجال الحماية القانونية للمحافظ العقاري

marocdroit.com



الأستاذ بصري هشام

اطار بالوكالة الوطنية
للمحافظة العقارية و المسح
العقاري و الخرائطية

MAROCDROIT.COM

تاریخ النشر: 16 ماي 2011

أدانت مؤخرًا محكمة الاستئناف ببني ملال السيد عبد الله المخشوي الحافظ السابق بالفقير بن صالح بعشر سنوات سجنا نافذا على خلفية تأسيسه رسميا عقاريا للملك المسمى الصحاوي على اثر قرار تحفيظه بالسجلات العقارية بعد استفادته لجميع الإجراءات المسطرية الواجب اعمالها بموجب قوانين التحفيظ العقاري. بعد ذلك سيفاجأ الجميع بكون الرسم العقاري الجديد تم تأسيسه فوق رسم عقاري قديم. وهكذا توبع السيد عبد الله المخشوي مع آخرين بتهمة "ارتكابهم التزوير بسوء نية أثناء تحرير ورقة رسمية متعلقة بوظيفتهم، وإحداث تغيير في جوهرها بإثبات صحة وقائع يعلمون أنها غير صحيحة تسببت في ضرر".

و بعيدا عن سرد أطوار و فصول المتابعة والإرهاصات التي خلفتها هاته المحاكمة نود أن نورد مكامن القصور في الحماية القانونية للمحافظ العقاري واستسهال اصطياده داخل شراك جرائم النصب والسطو على الأموال والتزوير واستعماله و المشاركة فيه... الخ

وذلك من خلال نقطتين :

– الأولى تهم مقاربة بعض نصوص التحفيظ العقاري التي أصبحت قاصرة عن حماية المخافض المسؤول الأول عن المساطر الجاري بها العمل في مجال التحفيظ العقاري.

– الثانية وتهمن وضع تساولات لانحسار مجال تطبيق المسائلة المدنية لمسؤولية المخافض أثناء التخاذل قرارا بالتحفيظ أمام تنامي و "استفحال" مساء لته جنائيا.

أـ قراءة نقدية في بعض نصوص التحفيظ العقاري:

ننوه من خلال هذه القراءة الوقوف على قصور بعض نصوص التحفيظ العقاري عن تقديم حماية قانونية للمخافض ونورد للذكر لا على سبيل الحصر الفصول **13-14-15-19-20-21** و **48** من ظهير التحفيظ العقاري المؤرخ في **12 غشت 1913** (ظمت ع).

1ـ قراءة في الفصول 13-14-15-30-48 من ظ ت ع :

➡ يولي الفصل 13 من ظ ت ع أهمية بالغة للتصريح الذي يقدمه طالب التحفيظ إبان وضع مطلبه للتحفيظ ، الذي يجب أن يتضمن بالإضافة إلى عناصر أخرى :

- إقراره بحيازة العقار موضوع الطلب أو الإشارة إلى الظروف المانعة من حيازته في حالة ما إذا انتزعت منه سلفا.
- تفصيل الحقوق العينية الواقعة على العقار مع الإشارة إلى أصحاب دوى هاته الحقوق .
- الإشارة إلى أصل تملك العقار و الحقوق العينية المتعلقة إن وجدت.

هذا التصريح الذي في نظرنا يجب أن يحمل طالب التحفيظ كامل المسؤولية بما فيها المسائلة الجنائية ، سيما إذا قام المعني بالأمر بتغيير الحقائق على أرض الواقع عن طريق التزوير واستعماله. وهو ما لا نجده- للأسف-

بنص الفصل 48 الذي يعاقب كل من وضع مطلب تحفيظ تعسفا و عن سوء نية وبقصد الإضرار بعقوبة مالية عبارة عن غرامة هزيلة من 10 دراهم إلى 1000 درهم مع التعويض لفائدة الأطراف المتضررة.

حقيقة، أن المخافض يقوم بالتأكد من أن الوثائق و الحجج المدعمة لهذا التصريح ملائمة وكافية ، وفي حالة عدم كفايتها يقوم برفض المطلب عملاً بمقتضيات الفصل 96 من ظهير التحفيظ العقاري. إلا أن رقابة المخافض لا تعدد أن تكون تكميلية للتصريح الأساسي و الجوهرى في عملية التحفيظ خصوصا وأن المشرع في الفصل 14 لم يلزم طالب التحفيظ بوضع الوثائق والرسوم وأن إيداعها ما هو إلا للتعريف بالحقوق العينية الموجودة أو المترتبة على العقار. وهو ما يستشف أيضاً من مقتضيات الفصل 30 من ظت ع التي لا تشير إلى رقابة المخافض على الوثائق بقدر ما تشير إلى مراقبته لسلامة الإجراءات الخاصة بالإشهاد و التحديد الصحيح وعدم وجود أي تعرض داخل الآجال القانونية.

2-قراءة في الفصول 19-20-21 و 30 من ظت ع

إن رقابة المخافض لا يمكنها بأي حال من الأحوال أن تتعدى الوثائق الموضوعة بين يديه لتمتد لمعاينة العقار بعين المكان. نحن هنا بصدد الحديث عن عملية التحديد وهي مرحلة مفصلية في عملية التحفيظ أو كل المشرع للأسف أمر تسييرها و التدقيق في مشروعيتها إلى المخافض حسرا دون غيره . وهو ما

نستشفه من الفصل 19 الذي يوكل للمحافظ أو نائبه تسيير عملية التحديد بحضور ومساعدة مساح محلف تابع لمصلحة المسح العقاري. هذا الأخير الذي يعمل فقط على وضع الأنصاب وإعداد خريطة مؤقتة تبين حدود الملك و مشتملاته (الفصل 20) في حين يقوم المحافظ أو نائبه بتحرير محضر التحديد (الفصل 21) والذي من بين ما يضمن فيه ما نتج عنه البحث القانوني الذي أجراه حول واقع ومدة الحيازة وجود حقوق محتملة باستفسار المتدخلين في المسطورة والدين تم استدعائهم لحضور هاته العملية (الفصل 20). وإذا كان الظهير المؤرخ في 1 يونيو 1915 المنظم للمقتضيات الانتقالية لتطبيق ظهير التحفيظ العقاري أقر في الفصل 4 بإمكانية تفويض المحافظ لهام الجاز عملية التحديد إلى مساح طبوغرافي محلف فإنه أبقى على عاتق المحافظ مهمة مراقبة مشروعية هاته العملية دون سواه.

هكذا نجد أن المشرع يحمل المحافظ مسؤولية الوقوف على صحة تصريح طالب التحفيظ بخصوص الحيازة وواقع قانونية أخرى بالرغم من أنه عمليا تجري الأمور خلافا للنصوص القانونية السالفة ذكرها. فالمحافظ يعين تاريخا لعملية التحديد ويسلم فورا الإستدعاء لطالب التحفيظ ثم يرسل بعد ذلك قائمة للإرسال إلى مصلحة المسح العقاري التي يقوم رئيسها بتعيين المساح المحلف وينتدبه للقيام بها هذه العملية دون أن يراجع في ذلك المحافظ على الأملاك العقارية. وبعد انجاز محضر التحديد وتوصيل المحافظ به يقوم هذا

الأخير بمحاتبه بمراقبة صحته من الناحية الشكلية ومدى مطابقة محضر التحديد للخريطة المؤقتة الملحقة به دون أن يناقش ملاحظات و تضمينات المساح المخلف بحضور التحديد التي تتسم بالحجية القانونية(الفصل 36 من القرار الوزيري المؤرخ في 3 يونيو 1915).

تلکم مجموع الإجراءات المسطرية الجاري إعمالها يوميا بمصالح المحافظات العقارية.

ولعل استئناس القضاة و تشبيتهم بالفصول 19-20-21 و 30 من ظت ع و الفصل 4 من الظهير المؤرخ في 1 يونيو 1915 يوقع المحافظين في مصيدة المسائلة القانونية عن عملية التحديد اذا ما شابتها خروقات من قبيل النجاز محاضر و همية للتحديد بالرغم من أن واقع الحال يبرئ ساحتهم.

لذلك فنحن ندعو إلى تعديل نصوص التحفيظ العقاري بتحميل المساح المخلف المنتدب المسؤلية الكاملة عن النجاز محضر التحديد.

ب- حدود مسؤولية المحافظ بين المسائلة المدنية و الجنائية

سنتطرق أولاً إلى شروط تطبيق المساءلة المدنية للمحافظ العقاري (1) ثم بعد ذلك نتناول شروط تطبيق المساءلة الجنائية(2)

1- شروط تطبيق المساءلة المدنية للمحافظ على الأموال العقارية

إن أعمال وقرارات المحافظ التي يتخذها أثناء ممارسته لمهامه المنوطة به بموجب قوانين التحفظ العقاري تخضع للرقابة القانونية وتتوزع بين الرقابة الإدارية في إطار المسؤولية التأديبية وبين الرقابة القضائية في إطار المسؤولية المدنية أولاً وكذا في إطار المسؤولية الجنائية ثانياً.

ولعل أهم قرار يتخذ المحافظ هو قرار التحفظ الذي ينفرد بأثره التطهيري للعقار من الحقوق والتحمّلات التي لم تظهر وتضمن بالسجلات العقارية إبان تحفيظه (الفصل 2 و 62 من ظت ع). وتأسيساً على هذا الأثر التطهيري فإن المشرع لم يسمح بإقامة دعوى في العقار بسبب حق وقع الإضرار به من جراء التحفظ. (الفصل 64 فقرة أولى).

قرار التحفظ هو أدنى قرار نهائي وغير قابل للطعن وهو "يكشف نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية و التكاليف العقارية الكائنة على العقار

وقت تحفيظه دون ما عدتها من الحقوق غير المسجلة".(الفصل 62 من ظ ت ع).

إلا أن المشرع و مراعاة للأضرار التي قد تقع بجهة معينة بسبب التحفيظ نظم مسطرة خاصة بإقامة دعوى مدنية بالتعويض تثار فيها فقط المسؤولية الشخصية لمرتكب التدليس(الفصل 64 فقرة أولى) باستثناء شخص المحافظ التي تبقى قراراته بالتحفيظ خاضعة لمقتضيات الفصلين 79 و 80 من ظهير الالتزامات و العقود بتصريح نص الفقرة الثالثة من الفصل 64 و الفصل 5 من القرار الوزيري المؤرخ في 4 يونيو 1915 المنظم لمصلحة المحافظة العقارية.

فالفصل 79 يشير مسؤولية الدولة و البلديات عن الأخطاء المصلحية لمستخدميها أو عن الأضرار الناتجة عن التسيير المعيب لإدارتها في حين أن الفصل 80 يشير المسؤولية الشخصية للمحافظ باعتباره من مستخدمي الدولة عن الأضرار الناتجة عن تدليسه أو عن الأخطاء الجسيمة الواقعة منه في اتخاذه لقرار التحفيظ.

إن مسألة المحافظ شخصيا عن الضرر الذي تسبب فيه قراره بالتحفيظ منشأه المسؤولية المدنية التقصيرية القائمة إما على فعل التدليس أو عن خطأ جسيم يوجب التعويض وفي حالة إعساره تؤدي التعويضات الحكومية بها في مواجهته من طرف صندوق التأمين (الفصل 100 من ظت ع). ونورد بهذا الصدد قرارين للمجلس الأعلى: الأول عدد 3300 الصادر بتاريخ 25 مارس 1991 في الملف المدني 9/1182 "إن موضوع هذه الدعوى هو تعويض الضرر الناتج عن السير المعيب لعملية التحفيظ حيث لم يتحقق المحافظ من مطابقة الوثائق على القطعة المراد تحفيظها، فالمحافظ ملزم بالقيام بكافة الوسائل للتحقق من ثبوت حق طالب التحفيظ بما فيه موقع القطعة المراد تحفيظها وحدودها. المحافظ ارتكب تقصير واضح بمثابة الخطأ الجسيم حيث لم يقم بما يتوجبه عليه القانون من إجراءات المطابقة .."- قرار منشور بمجلة القضاء و القانون ، عدد 144 ، الرباط ، مطبعة أمنية، ص 230.

والثاني عدد 148 الصادر بتاريخ 29 فبراير 1996 ملف إداري

عدد 95/5/1

"المحافظ على الملكية العقارية الذي ينشئ رسميا عقاريا لمساحة تحمل أصلا رسميا عقاريا يكون قد ارتكب خطأ جسيما لأنه لا يمكن تخصيص رسمين عقاريين لعقار واحد. مسؤولية المحافظ في هذه الحالة تكون قائمة على أساس الفصل 80 من قانون الالتزامات و العقود..."- من منشورات المجلس الأعلى في ذكرها الأربعين - 1997 .

هكذا دأب القضاء في فترة من الفترات على تجسيد روح قانون التحفيظ العقاري الذي جعل من المخافظ الساهر الأول على حماية الملكية العقارية وبقدر دوره ومكانته في هاته المسطومة أفرد له المشرع مسؤولية مدنية تقصيرية ابتداء لا تتجاوزها إلى المسؤولية الجنائية إلا بثبوت القصد الجنائي القاطع لأي شك.

٢- شروط تطبيق المسائلة الجنائية للمحافظ على الأموال العقارية :

إن الظروف العصيبة التي يشتغل فيها المخافظ العقاري على صعيد جميع المحافظات في ظل تزايد القضايا المعروضة عليه وهو الذي يشغل كذلك مهام المحاسب العمومي عن المداخيل المالية التي يقوم بتحصيلها لفائدة خزينة الدولة قد تحمل هذا الأخير على السقوط في فخ التزوير و التحايل لأجل السطو على ممتلكات الغير وهو الذي يتدارس يوميا و اعتياديا الكثير من الرسوم و العقود التي تتنوع بين العرفي و التوثيقي.

لذا فنحن نأسف للجري الذي تسلكه العديد من الشكايات المرتبطة بالتدليس و النصب على أرباب الأموال و دي الحقوق و ما يرتبط بها من زورية العقود المدللي بها لأجل التقيد أو التحفيظ. اد غالبا ما يتم الزج بالمسؤولية الجنائية للمحافظ عندما تثار قضية سطو على ملك الغير بداعي قيامه أثناء تحريره لورقة متعلقة بوظيفته بتغيير جوهرها أو بإحداث تغيير في ظروف تحريرها، وذلك إما بكتابه اتفاقات تخالف ما رسمه أو أملاه الأطراف

المعنيون وإما بآثبات صحة وقائع يعلم أنها غير صحيحة، وإما بآثبات وقائع على أنها اعترف بها لديه أو حدثت أمامه بالرغم من عدم حصول ذلك، وإنما بحذف أو تغيير عمدي في التصريحات التي يتلقاها وذلك دون التأكيد من أنه تعمد فعلا ارتكاب جريمة التزوير باليقين الذي يقطع الشك بأنه على علم بأنه يغير الحقيقة في الورقة الرسمية تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا مع انصراف كامل إرادته إلى واقعة محددة وهي استعمال الورقة في الغرض الذي زورت من أجله.

– خاتمة –

وختاما نرجو أن الحراك الذي تعشه حاليا جل المحافظات من شأنه أن يفضي إلى تبنيه المشرع بغرفتيه(مجلس النواب و مجلس المستشارين) بضرورة اتخاذ تدابير عاجلة و حاسمة لإيقاف استغلال الكفاءات من المحافظين الترهاء الدين يسقطون ضحايا لالتصاق عملهم بالمحركات و الرسوم المعروضة عليهم يوميا لأجل التقيد أو التحفيظ . اننا ندعوه من هذا المنبر الى تنقیح قوانین التحفيظ العقاري بتعديلات حقيقية و مسايرة للواقع الحالي تبرز رؤية المحافظين صناع التحفيظ العقاري ببلادنا.

نرجو كذلك من القضاء رد الاعتبار لمن تضرروا من صكوك الاتهام و المتابعة و الاعتقال التعسفي مع أخذهم في النوازل المعروضة عليهم بالفهم الحقيقي للنصوص الصادرة في مادة التحفيظ العقاري.

المراجع المعتمدة

- الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري ؛
- الظهير الشريف المؤرخ في 18 من رجب 1333 (فاتح يونيو 1915) المحدد لختلف المقتضيات الانتقالية لتطبيق الظهير الشريف المتعلق بتحفيظ العقارات ؛
- القرار الوزيري المؤرخ في 20 من رجب 1333 (3 يونيو 1915) الذي ينص على تفاصيل تطبيق نظام التحفيظ العقاري ؛
- القرار الوزيري المؤرخ في 21 من رجب 1333 (4 يونيو 1915) المنظم لمصلحة المحافظة على الملكية العقارية ؛
- مجلة القضاء و القانون ، عدد 144 ، الرباط ، مطبعة أمنية، ص 230
- منشورات المجلس الأعلى في ذكرها الأربعين - 1997.